علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۲-۷-۱۴۰۲ ۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

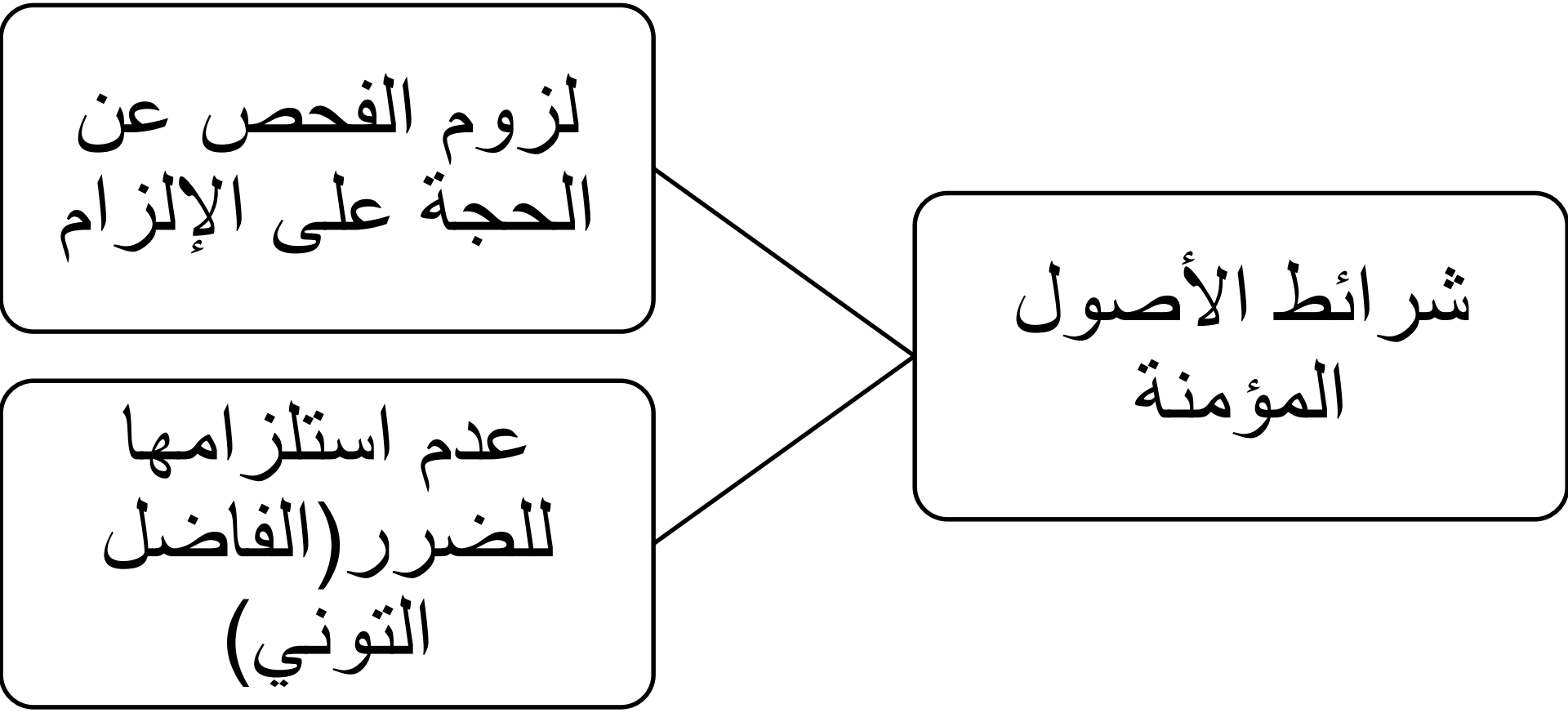

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

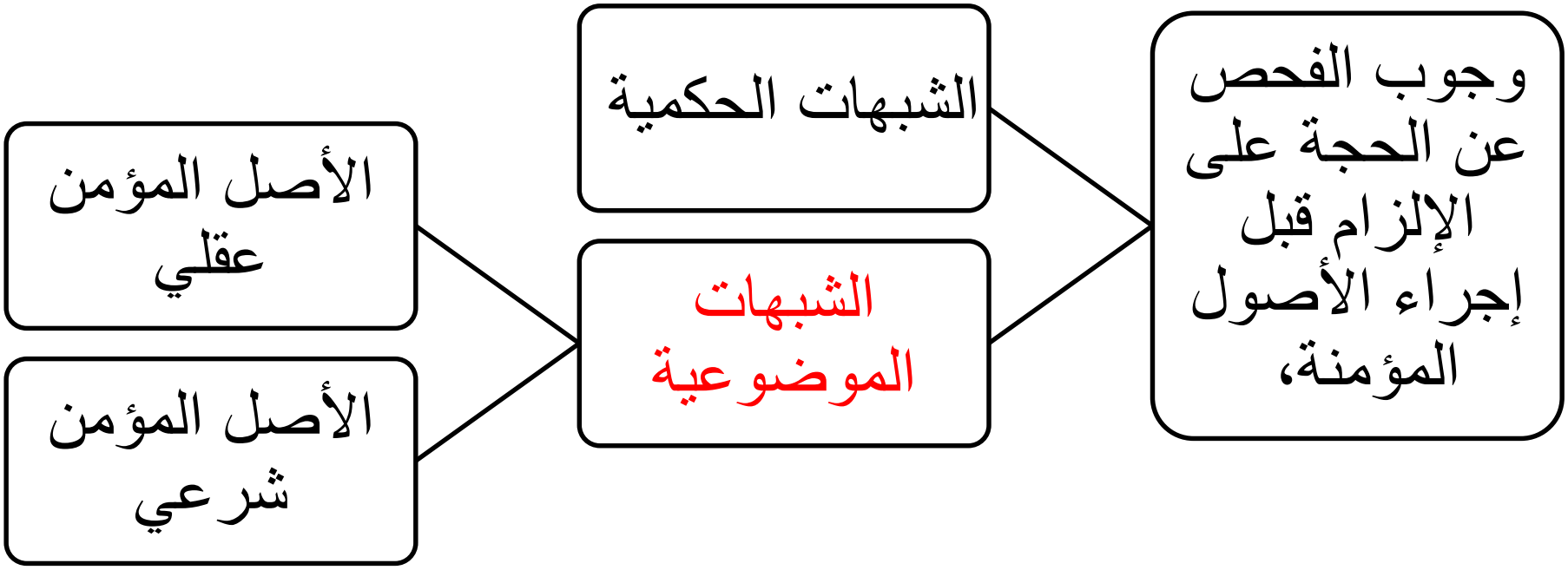

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

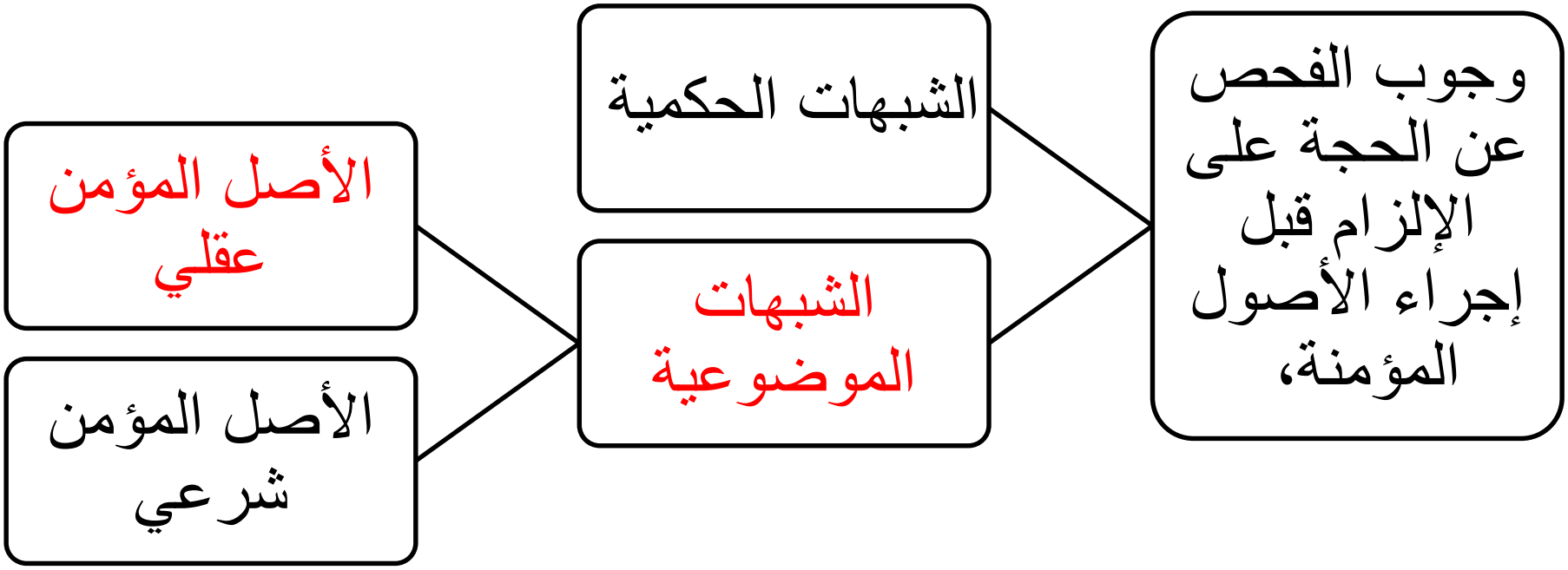

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فی شرائط الأصول

- و أما البراءة النقلية
- ف قضية إطلاق أدلتها و إن كان هو **عدم اعتبار الفحص فی جريانها كما هو حالها فی الشبهات الموضوعية** إلا أنه استدل على اعتباره بالإجماع و بالعقل فإنه لا مجال لها بدونه حيث يعلم إجمالا بثبوت التكليف بين موارد الشبهات بحيث لو تفحص عنه لظفر به.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۳۷۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- [المقام الثانی] الفحص فی الشبهات الموضوعيّة
- و أمّا المقام الثانی: و هو وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعيّة و عدمه، فأيضا تارة يقع الكلام فی البراءة العقليّة، و أخرى فی البراءة الشرعيّة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- بلحاظ البراءة العقليّة
- أمّا البراءة العقليّة: فقد عرفت أنّها ليست قانونا عقليّا، فإنّ العقل لا يستقلّ بقاعدة (قبح العقاب بلا بيان)، بل هى ترجع بتحليل علمى إلى قاعدة عقلائيّة ارتكازيّة شرحنا فيما مضى الظروف التى أدّت إلى قيام هذا الارتكاز، و ترسّخ هذه القاعدة فى أذهان العقلاء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و هذه البراءة العقلائيّة فى الشبهات الحكميّة تختصّ بما بعد الفحص، فإنّ البراءة المجعولة اجتماعيّا من قبل المولويات العقلائية لا تشمل موارد الشكّ قبل الفحص، و تعتبر تلک الموارد داخلة تحت دائرة حقّ الطاعة و المولويّة، هذا بلحاظ الشبهة الحكميّة.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و أمّا بلحاظ الشبهة الموضوعيّة فالأمر فى الجملة- أيضا- كذلک، فإنّ مرتبة من الفحص لازمة بحسب الارتكاز العقلائى، و هى المرتبة التى يعتبر خلافها تهرّبا من الحكم و إغماضا للعين عن الحكم،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و توضيح ذلک: أنّه قد يشکّ المکلّف فى الحکم، و يکون المفروض أنّ هذا التکليف للمولى لو کان موجودا لا يصله بحسب العادة إلّا بالفحص، فهنا لا يعذر المکلّف عقلائيّا،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و إنّما يعذر إذا كان المكلّف واقفا فى موقف بحيث يكون التكليف بحسب طبعه ممكن الوصول للمكلّف عادة بلا فحص، فلا بدّ للمكلّف من الفحص عن التكليف بمقدار بحيث يحقّق له موقفا يمكن و يحتمل أن يصله التكليف فى ذلک الموقف، و أمّا إذا كان الموقف بحيث لا يحتمل عادة أن يصله التكليف، فلا يعدّ معذورا عقلائيّا،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- فمثلا لو وقعت قطرة علی یده و لا یدری هل هی دم أم لا فیغمض عینیه و یقول: أنّا شاکّ فی کونها دما، فهو و إن کان شاکّا، لکنّ التکلیف عادة لا یصله و هو مغمض العینین، فترکه للنظر إلی موضع القطرة المشکوکة یعتبر بحسب النّظر العرفی تهرّبا من الوقوع فی تبعة التکلیف و فرارا منه، و لا تکون البراءة العقلائیّة مسوّغة لمثل هذا الهروب.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- و لعلّ هذه النكتة هى نكتة ما سبق من عدم جريان البراءة العقلائيّة قبل الفحص فى الشبهات الحكميّة، لأنّ إغماض العين عن كتاب الأخبار كإغماض العين عن تلك القطرة من الدم، أى: أنّ العادة جارية فى تبليغ الأحكام من الموالى إلى المحكوم عليهم على إيصال تلك الأحكام إلى مقام معيّن، و المحكوم عليه يذهب إلى ذلك المقام فيفحص عن تلك الأحكام، لا أنّها تصل إلى كلّ إنسان فى بيته،
-

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۵۲

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- فمثلا: القوانين المجعولة من قبل الحكومة تنشر فی صحيفة رسمية، و من أراد تطبيقها لا بدّ له أن يطالع الصحيفة و يطبّقها، و هكذا لو كانت الحكومة تنشر قوانينها عن طريق الإذاعة مثلا، فعلى الناس أن يستمعوا إليها، فعدم الذهاب إلى ذلک المقام هو بنفسه إغماض العين، إلّا أنّ إغماض العين يختلف مصداقه باختلاف طبيعة الشبهة، و طبيعة كيفية وصول الحكم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- إذن فبالإمكان أن ننتزع هذا العنوان الجامع بين الشبهتين بأن نقول: إنّ القاعدة العقلائيّة لا تشمل الموارد التى لم يتحقّق فيها هذا المقدار الجامع من الفحص، أى: المقدار الّذى يصدق معه عدم التهرّب و عدم غمض العين و إن اختلف مصداق هذا الجامع باختلاف طبيعى الشبهة [١].
-

- [١] لنا كلام حول هذا الأمر يأتى- إن شاء اللّه- قريبا فى البراءة الشرعيّة فى تعليقنا فى الوجه السابع من وجوه الفحص.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- نعم، خروج ما قبل الفحص فى الشبهات الحكميّة عن البراءة يكون أوضح بحسب الارتكاز العقلائى منه فى الشبهات الموضوعيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- هذا حال البراءة العقلائيّة، و لكن تحقيق البراءة العقلائيّة و تحديد حدودها بما هی براءة عقلائيّة لا ينفعنا، لأنّنا نتكلّم تجاه المولى الحقيقی لا تجاه مولى جعلت مولويّته فی المجتمع العقلائی، إلّا أنّ هذا ينفعنا فی فهم دليل البراءة الشرعيّة على ما تقدّم، و على ما تأتی الإشارة إليه.
- هذا هو الكلام على مستوى البراءة العقليّة، فالبراءة العقليّة لا وجود لها، و قد حوّلناها إلى براءة عقلائيّة، و البراءة العقلائيّة لا تشمل ما قبل الفحص فی المورد الّذی يصدق فيه التهرّب و غمض العين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

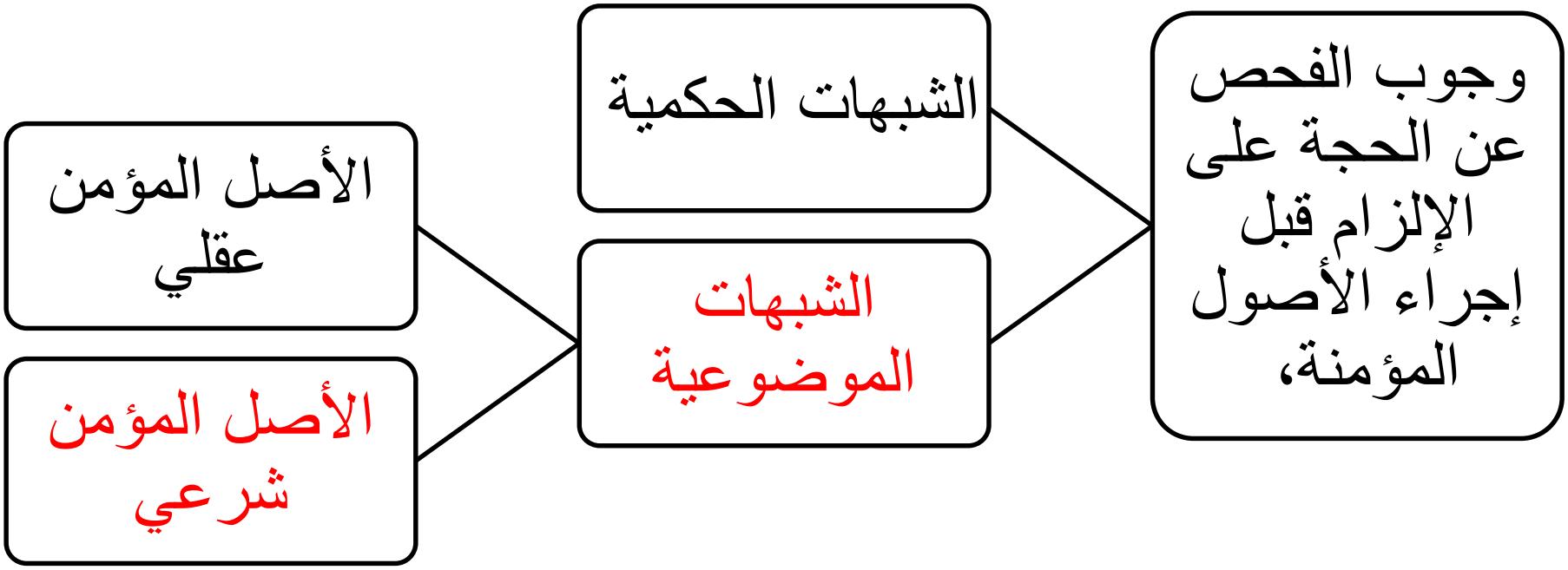

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- بلحاظ البراءة الشرعيّة
- و أمّا البراءة الشرعيّة: ففى مقام تحقيق اختصاصها بما بعد الفحص و عدمه نرجع إلى ما مضى من الوجوه التسعة، لاختصاصها بما بعد الفحص فى الشبهات الحكميّة، لنرى أنّه هل يتمّ منها شيء هنا، أو لا؟ فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۳

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- الوجه الأوّل: أنّ دلیل البراءة له ظهور فی أنّه دلیل إمضائی، فهو یمضی البراءة المرتکزة فی ذهن العقلاء بحدودها، فبما أنّ الارتکاز العقلائی فی الشبهات الحکمیّة کان یفصّل بین ما قبل الفحص و ما بعده قلنا فی الشبهات الحکمیّة بعدم جریان البراءة قبل الفحص،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- و هذا الوجه یجری فی المقام- أیضا- فیثبت لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیّة، لما عرفت من أنّ الارتکاز العقلائی یقتضی الفحص حتّی فی الشبهات الموضوعیّة، و یجری البراءة بعد الفحص، إلّا أنّ هذا الوجه إنّما یثبت وجوب الفحص بمقدار ناقص أی: بمقدار ما یساعد علیه الارتکاز العقلائی، و هو المقدار الّذی لا یکون المکلّف معه متهرّبا من التکلیف و مغمضا للعین عنه علی ما مضی بیانه آنفا عند التکلّم عن البراءة العقلائیّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- الوجه الثانی: إیقاع المعارضة بین إطلاق البراءة فی حدیث الرفع و إطلاق المستثنی فی البراءة القرآنیّة. و هذا الوجه لا یجری فی المقام، لما قلنا فی بحث البراءة من أنّ الآیات الدالّة علی البراءة تختصّ بالشبهات الحکمیّة [۱].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

-
- [۱] مضی منه رضوان اللّه تعالی علیه فی محله أنّ قوله تعالی: لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها یعمّ الشبهة الموضوعیّة، و إذا کان کذلک فهذا الوجه یجری فی المقام أیضا. نعم، إنّ هذا الوجه لا یفید شیئا أزید من الوجه السابق، فإنّ الإتیان یعطی عرفا معنی جعله فی معرض الوصول إلی المکلّف بحیث لو لم یتهرب المکلّف من وصوله إلیه و لم یغمض عینه عنه کان من الطبیعی وصوله إلیه.
- لا یقال: إنّه فی الشبهة الموضوعیّة قد حصل الإیتاء حتما، لأنّ کبری التکلیف واصلة إلیه حسب الفرض.
- فإنّه یقال: إنّ الکبری وحدها غیر قابلة للتنجّز و إنّما الّذی یقبل التنجّز هو النتیجة، و لذا لو قطع بعدم الصغری لم یؤثر وصول الکبری تنجیزا علیه کما هو واضح.
- فالواجب علی المکلّف هو عدم التهرّب من وصول النتیجة إلیه و عدم غمض العین عنه و علی أیّة حال فقد مضی منّا- فی بحث آیات البراءة تعلیقا علی کلام أستاذنا الشهید رحمه اللّه- توضیح عدم تمامیة دلالة هذه الآیة علی البراءة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- الوجه الثالث: إبداء احتمال القرينة المتّصلة: و هی شدّة اهتمام النبی صلّی اللّه علیه و آله بإفناء الشکّ فی الشبهة الحکمیّة، و هذا الوجه- أیضا- لا یأتی فی المقام، فإنّ ظهور حال النبی صلّی اللّه علیه و آله فی الاهتمام بإفناء الشکّ إنّما هو بلحاظ الشبهة الحکمیّة، لأنّ حال النبی صلّی اللّه علیه و آله إنّما کان بصدد علاج الشبهات الحکمیّة، و کان یبیّن لهم الأحکام الکلّیّة، فانعقد من هذه الصیغة ظهور حال فی أنّه صلّی اللّه علیه و آله مهتمّ بإفناء تلک الشکوک بدرجة أوجبت إجمالا فی إطلاق دلیل البراءة بتفصیل تقدّم فی محلّه، و مثل هذا لا یأتی فی الشبهات الموضوعیّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۴

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- الوجه الرابع: حكم العقل المقيّد لدليل البراءة. و قد قلنا فيما سبق: إنّ هذا لا معنى له، إلّا بأن نرجع حكم العقل إلى حكم العقلاء، فيكون حاله حال الوجه الأوّل و راجعا إليه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۵

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- الوجه الخامس: أنّه قبل الفحص یحتمل وجود خبر ثقة یدلّ علی الإلزام، و حدیث الرفع قد خرج منه- عندنا- موارد خبر الثقة بوجوده الواقعی، فمع الشکّ یکون التمسّک به تمسّکا بالعامّ فی الشبهة المصداقیّة. و استصحاب عدم ورود خبر الثقة غیر جار للعلم الإجمالی بوروده فی الجملة. و هذا الوجه لا یجری فی المقام حتّی فی فرض احتمال خبر ثقة یخبر عن نجاسة الماء مثلا، فإنّه لا بأس هنا بإجراء استصحاب عدم وجود خبر ثقة، لعدم العلم الإجمالی هنا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۵

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- الوجه السادس: العلم الإجمالى بوجود تكاليف، و هذا الوجه من الواضح أنّه لا يأتى فى المقام، إذ لا يوجد هنا علم إجمالى بتكاليف.
- الوجه السابع: أنّ دليل حجّيّة خبر الثقة يدلّ بالالتزام على اهتمام المولى بالواقع المجعول فى هذا الدليل بحيث يحكم بوجوب الاحتياط فى موارد الشكّ قبل الفحص. و هذا الوجه يأتى فى المقام فيما لو احتمل وجود خبر ثقة [١]، فإنّ دليل
- _____
- [١] مضى منّا عدم حجّيّة الأمارات قبل الوصول، لأنّ شيئا من أدلّة حجّيّتها لا تشمل الأمارة غير الواصلة، و حتّى خبر العدلين الّذى يطلق عليه عنوان البيّنة فى قوله صلّى اللّه عليه و آله: «إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و الأيمان» و الّذى يدلّ على أنّ خبر العدلين أمر يبين الواقع فى نفسه- فهو حجّة مطلقة لا فى خصوص باب القضاء- يكون قوام بيانه للواقع بوصوله، فإنّه قبل وصوله يكون حاله حال الواقع غير الواصل، و لا يصدق عليه لغة عنوان البيّنة.
- نعم، لا بأس بأن يقال- حتّى فى الشبهات الموضوعيّة- إنّ نفس دليل الحكم الواقعى يدلّ بالالتزام العرفى على وجوب الفحص بمقدار ينتفى معه عنوان التهرّب من معرفة الحقيقة.
- و الواقع: أنّ النكات العقلائيّة لوجوب الفحص- غير العلم الإجمالى- عديدة يختلف بعضها عن بعض فى الجوهر و فى حدود النتائج، و ليست هى نكتة واحدة:
- النكتة الأولى: ما تعارف لدى العقلاء من اهتمام الموالى بأغراضهم بمقدار إيجاب الاحتياط، أو الفحص بالمقدار الّذى لا يصدق عنوان التهرّب من فهم الحقيقة و وصول الواقع.
- و هذا وحده لا يقتضى الاستقصاء الكامل عن الأخبار و الروايات، أو عن القناة التى تعوّد
- .....

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- _____
- – المشرّع أن يجعل تشريعاته فيها، فقد يتعب الإنسان عن تكميل الفحص أو قد يصعب عليه الفحص الكامل لبعد بعض المصادر عنه فيترک تكميل الفحص لهذا السبب من دون أن يصدق عليه عنوان التهرّب.
- النكتة الثانية: أنّ الأحكام الظاهريّة إنّما جعلت للتوفيق بين الأغراض الإلزاميّة، و أغراض التسهيل لدى التزاحم فى حال الحفظ، فإذا كان الفحص فى غاية السهولة كمجرّد فتح العين، فلا موجب فى نظر العرف لجعل الترخيص، لأنّه لا يرى عرفا تزاحم بين الغرضين، لعدم وجود أيّة صعوبة إطلاقا فى الفحص بمقدار فتح العين.
- نعم التزاحم الدقّى العقلى موجود، و لذا يمكن جعل التسهيل من قبل الشارع، كما عرفنا ذلک بالنصّ فى باب الطهارة و النجاسة، و لكنّ هذا ما يكون بحاجة إلى النص، و لا تكفيه الإطلاقات، لأنّ العرف يراها منصرفة عن ذلک، لأنّ هذا التسهيل ليس تسهيلا فى نظر العرف أى: أنّ إيجاب الفحص بمجرّد فتح العين لا يحسّ فيه بصعوبة أكثر من أصل صعوبة الواقع الّذى يبتلى به.
- النكتة الثالثة: أنّ تعوّد المشرّع على وضع أوامره، و إلزاماته، و قوانينه فى قناة معيّنة كصحيفة معيّنة، أو البرامج الإذاعيّة، أو الأخبار و الروايات قرينة فى نظر العرف حسب عادة الموالى العرفيين على أنّه يريد من أتباعه مراجعة تلک القنوات و الفحص الكامل فيها إلى أن يحصل على الشىء المطلوب.
- هذه هى النكات الثلاث العقلائيّة للفحص، و إذا أضفناها إلى ما مضى منّا من عدم حجّيّة الأمارات غير الواصلة وصولا فعليّا نستطيع أن نستنبط منها مقاييس الفحص فى الشبهات الحكميّة و الموضوعيّة كالتالى:
- أوّلا: فى الشبهات الحكميّة فى مقابل الأصل المرخّص لا بدّ من الفحص الكامل نتيجة للنكتة الثالثة.
- ثانيا: فى الشبهات الحكميّة فى مقابل الأمارة المرخّصة لا بدّ لنا– أيضا– من الفحص الكامل عن المخصّص، و المقيّد، و الحاكم نتيجة للنكتة الثالثة بعد فرض تعوّد الشارع على الإتيان بالمقيّدات، و المخصّصات و نحوها منفصلة، و جعلها فى نفس تلک القناة، و هى قناة الأخبار و النصوص الواردة.
- ثالثا: فى الشبهات الحكميّة فى مقابل الأمارة المرخّصة لا بدّ لنا– أيضا– من الفحص الكامل عن المعارض للنكتة الثالثة بعد فرض أنّه كان من المتعارف ابتلاء تلک القناة بتواجد المتعارضات فيها، إمّا بفعل نفس الشارع بالنطق بالمتعارضات مع إرادة خلاف الظاهر من بعضها، أو بفعل الناس الذين لعبوا بتلک القناة، و أدخلوا فيها عن عمد أحيانا و عن غفلة أحيانا

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۶

شرائط الأصول المؤمنة فى الشبهة الموضوعية

- حجّيّة خبر الثقة لو تمّ فى الشبهات الموضوعيّة دلّ- أيضا- بالالتزام على وجوب الفحص، لكن بتلك المرتبة التي بيّنا كونها وفق مقتضى الارتكاز العقلائى، أعنى بالمقدار الّذى لا يعدّ الشخص متهرّبا عن التكليف و مغمضا للعين عنه، لأن هذه الملازمة ملازمة عرفيّة، فبمقدار هذا الارتكاز تثبت هذه الملازمة لا أكثر، فهذا الوجه لا يزيد على ما يقتضيه الوجه الأوّل.
- الوجه الثامن: هو الأخبار الدالّة على وجوب التعلّم. و من الواضح أنّها لا تجرى فى الشبهات الموضوعيّة، لأنّها تدلّ على وجوب تعلّم الشريعة، لا تعلّم الموضوعات.
- الوجه التاسع: هو التمسّك بأخبار التوقّف، و قد تقدّم فيما سبق أنّها مختصّة بالشبهة الحكميّة.
-
- _____
- - أخرى التعارض و التهافت.
- رابعا: فى الشبهات الموضوعيّة فى مقابل الأصل المرخّص لا بدّ من الفحص، لا بمعنى الفحص الكامل، لعدم تأتّى النكتة الثالثة فيها، بل الفحص بمقدار لا يصدق معه عنوان التهرّب عن الواقع، و ذلك للنكتة الأولى.
- خامسا: فى الشبهة الموضوعيّة فى مقابل الأمارة المرخصة لا بدّ من الفحص بمقدار عدم غمض العين، أعنى بالمقدار اليسير جدا الّذى لا يعدّ منافيا لمصلحة التسهيل، و ذلك للنكتة الثانية، و لا يجب الفحص أكثر من ذلك بالنكتة الأولى التى نسميها بنكتة الاهتمام، لأن الاعتماد على الأمارة المرخّصة اهتمام بالواقع بمقدار كاف بحيث لو تهرّب من الفحص عمّا قد يكشف كذب تلك الأمارة لا يعدّ عرفا متهاونا بأغراض المولى بنحو لا يرضى به المولى عادة.
- سادسا: فى الشبهات الموضوعيّة فى مقابل الأمارة المرخّصة لا يجب عليه الفحص عن أمارة معارضة، لأنّ الأمارة المعارضة ليست حجّة قبل الوصول الفعلى، فما عثر عليها فعلا من الأمارة حجّة بلا معارض.
- سابعا: المقلّد لا يجب عليه الفحص عن فتوى معارضة لو لا العلم الإجمالى بناء على تساقط الفتويين المتعارضتين.

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعیة

- ثامنا: لو بنينا فی الفتويين المتعارضتين على التخيير إلّا مع وجود الأعلم لا يجب على المقلّد الفحص عن الأعلم إن لم يعلم إجمالا بوجود أعلم، و إذا فسرنا الأعلميّة الواجبة الاتباع بكون الفاصل كبيرا و بمقدار مرتبة الاجتهاد كما هو الصحيح، فعادة لا يوجد للعامی علم إجمالی بوجود أعلم.
- و بما أنّنا نری أنّ البناء العقلائی فی باب الرجوع إلى الخبرة على التخيير، إلّا فی الأعلم، و نفسر الأعلم بما عرفت، فبذلک نحل مشكلة الفحص عن الأعلم المعارض فی الفتوى للمقلّد.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۷

شرائط الأصول المؤمنة فی الشبهة الموضوعية

- فقد تحصّل أنّ شيئا من وجوه لزوم الفحص لا يتمّ فی المقام إلّا الوجه الأوّل و السابع، و هما لا يقتضيان أكثر من الفحص إلى درجة يقف المكلّف موقفا يحتمل عادة وصول التكليف إليه، هذا كلّه إذا بقينا نحن و الأدلّة العامّة للبراءة الشرعيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۵۸